مؤرخ في 3 افريل 1980 يتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت احكام الفصول 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 12 ـ 28 ـ 29 ـ 31 ـ 39 ـ 40 ـ 70 ـ 84 ـ 85 ـ 87 ـ 88 ـ 89 ـ 90 ـ 92 ـ 93 ـ 103 ـ 119 ـ 120 ـ 121 ـ 122 ـ 123 ـ 141 ـ 172 ـ 209 ـ 427 ـ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

الفصل 7 (الجديد) :

المقر الاصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته او تجارته يعتبر مقرا اصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور

والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق او القانون لتنفيذ التزام او للقيام بعمل قضائي

الفصل 8 (جديد) :

النظير يسلم الى الشخص نفسه او في مقره الاصلي او في مقره المختار حسب الاحوال

فاذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب اعلامه في مقره وجب عليه ان يسلم نظير محضر الاعلام الى وكيله او لمن يكون في خدمته او ساكنا معه بشرط ان يكون مميزا ومعرفا بهويته

واذا امتنع من وجده من تسلم النظير يقع تسليمه الى عمدة المكان او الى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته مقر ذلك الشخص

واذا لم يجد العدل المنفذ احدا يترك له نسخة من محضر الاعلام بالمقر ويسلم نسخة اخرى الى عمدة المكان او الى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقر

وفي الحالتين الاخيرتين يجب على العدل المنفذ ان يوجه له في ظرف اربع وعشرين ساعة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى مقره الاصلي او مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر

الفصل 9 (جديد) :

اذا كان المقصود بالاعلام مقيما خارج التراب التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الاعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ

الفصل 10 (جديد) :

اذا بارح المقصود بالاعلام مقره وصار مجهول المقر يسلم النظير الى عمدة المكان او الى رئيس مركز الشرطة لاخر مقر معروف له

واذا كان مجهول المقر مطلقا علق نظير من الاعلام بالمحكمة المتعهدة ونظير آخر بمركز الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة المذكورة

الفصل 12 (جديد) :

ليس على المحكمة تكوين او اتمام او احضار حجج الخصوم

الفصل 28 (جديد) :

دعوى المعارضة هي التي يقوم بها المطلوب للمدافعة عن نفسه في دعوى موجهه عليه بقصد معارضة طالبه بما يطلبه منه او لطلب المقاصة الحكمية او لطالب غرم في مقابلة الضرر المتسبب عن القضية ولا تضاف تلك الدعوى للدعوي الاصلية فيما يخص تحرير مقدار درجة الحكم لكن اذا كانت احدى الدعويين تتجاوز مقدار ما يحكم فيه نهائيا فان الحكم يكون ابتدائيا في الكل

الفصل 29 (جديد) :

اذا وقع القيام بدعوى المعارضة لدى حاكم الناحية وكان مقدارها متجاوزا حد ما يحكم فيه فعليه التخلي عن النظر في كل من الدعويين للمحكمة الابتدائية واذا وقع القيام بدعوى المعارضة لدى المحكمة الابتدائية وكان مقدارها متجاوزا حد ما يحكم فيه الحاكم الفردي فان الحكم يتم في الكل بتشكيلة جماعية

ويكون الامر بخلاف ما ورد بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كانت دعوى المعارضة متعلقة بغرم ما نشأ عن الدعوى الاصلية من الضرر

واذا ظهر للحاكم ان القائم بدعوى المعارضة تعمد الزيادة فيها قصد اخراجها عن نظره او تكييف درجة الحكم فانه يجوز له ان يرد القيمة الى نصابها ويفصل في الاختصاص حسب القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى

الفصل 31 (جديد) :

اذا لم يكن للمطلوب مقر معروف بالتراب التونسي فالدعوى ترفع للمحكمة التي بدائرتها مقر الطالب

واذا كانت المحاكم التونسية مختصة بالنظر وكان كل من الطالب والمطلوب مقيما خارج التراب التونسي فان الدعوى ترفع لدى المحكمة المختصة بتونس

الفصل 39 (جديد)

ينظر حاكم الناحية نهائيا في الدعاوي المدنية الشخصية والدعاوي المتعلقة بالمنقول ومطالب اداء الديون التجارية التي لا تتجاوز اهميتها خمسمائة دينار

ويحكم ابتدائيا في نفس تلك الدعاوي الى نهاية الف دينار

ويختص بالحكم في قضايا النفقات التي ترفع بصفة اصلية

ويحكم نهائيا اذا كان مبلغ النفقة السنوي المحكوم به لا يتجاوز مائة وعشرين دينارا وابتدائيا فيما زاد على ذلك مهما كان المبلغ المطلوب او المحكوم به وحكمه في ذلك ينفذ حالا بقطع النظر عن الاستئناف

ويختص بالحكم ابتدائيا في دعوى الحوز وينظر ايضا في اصدار الاوامر بالدفع وكذلك في اصدار الاذون على العرائض

ولا ينظر استعجاليا الا :

اولا : في مطالب العقل التحفظية متى كان المقدار المطلوب من اجله العقلة لا يتجاوز حدود نظره

ثانيا : في مطالب اجراء المعاينات المتأكدة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1980

ثالثا : في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الاحكام الصادرة عنه مع مراعاة الفقرة الاخيرة من الفصل 210
رابعا : في مطالب توقيف تنفيذ احكامه المعترض عليها
خامسا : في مطالب التمكين من نسخة تنفيذية ثانية من الاحكام الصادرة عنه طبق الفصل 254
سادسا : كما يتولى النظر استعجاليا حسب اختصاصه في دعوى الخروج من العقارات المسجلة

الفصل 40 (جديد) :

تنظر المحكمة الابتدائية ابتدائيا في جميع الدعاوي عدا ما خرج عنها بنص خاص

وتنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف في جميع الاحكام المستانفة والصادرة عن حكام النواحي التابعين لدائرتها

وتتركب من حاكم من الرتبة الثانية للنظر :

اولا : في الدعاوي القابلة للتقدير اذا لم يتجاوز مقدارها ثلاثة الاف دينار
ثانيا : في دعاوي الامر بالدفع
ثالثا : في الدعاوي المتعلقة بالحالة المدنية

وتتركب من ثلاثة حكام في جميع الصور الاخرى وكذلك عند انتصابها كمحكمة استئناف

الفصل 70 (جديد) :

يجب ان يبين بعريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه وحرفته ومقره وصفته ووقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وزمن الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة

وينبغي ان لايقل ميعاد الحضور عن خمسة عشر يوما اذا كان للخصم مقر بالتراب التونسي وعن خمسة واربعين يوما اذا كان مقره بالخارج

الفصل 84 (جديد) :

اذا رأت المحكمة لزوم اجراء ابحاث من سماع بينات او توجيهات او اختبارات او تتبع دعوى الزور الى غير ذلك من الاعمال الكاشفة للحقيقة فانها تاذن باجرائها

واذا كان الاذن باتمام الاجراءات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل صادرا عن المحكمة حال انتصابها بحاكم فردى فان تنفيذها يتم بواسطة الرئيس الصادر عنه الاذن او تحت اشرافه حسب الاحوال

واذا كان الاذن صادرا عن المحكمة حال انتصابها بتشكيلة ثلاثية فان التنفيذ يتم بواسطة الحاكم المكلف او تحت اشرافه حسب الاحوال

الفصل 85 (جديد) :

يمكن للمحكمة ان تعين بالجلسة بمحضر الطرفين تاريخ اجراء الابحاث المأذون بها يوما وساعة بمكتب الرئيس او بمكتب الحاكم المكلف او على عين محل النزاع او غير ذلك من الاماكن

الفصل 87 (جديد) :

يتولى الرئيس او الحاكم المكلف بنفسه او بواسطة حاكم آخر اجراء الابحاث المأذون بها من طرف المحكمة مع مراعاة احكام الفصل 93

واذا كانت الاعمال مما يستدعي خبرة فنية او كانت من النوع الذي يتعذر عليه القيام به عادة فانه ينتدب لها من ذوي الخبرة لاتمامها

الفصل 88 (جديد) :

يحرر الحاكم تقريرا في اعماله دون ان يبدي رايه في الموضوع

الفصل 89 (جديد) :

يتولى الحاكم اتمام الابحاث المأذون بها في المواعيد المحددة لها واذا تخلف الخصوم او من يمثلهم قانونا في الموعد المحدد او انهم لم يدلوا بما وقع طلبه منهم فان الحاكم يتمم الاعمال بدون توقف عليهم

الفصل 90 (جديد) :

اذا وقعت مساعدة او مصالحة اثناء اعمال البحث حرر ما يضمن ذلك بتقرير مفصل ويمضي الخصوم على ذلك او يضعون عند التعذر علامة ابهامهم او ينص به على عدم امكان ذلك

ويمكن لرئيس المحكمة في هذه الصورة الاذن بتعيين القضية لجلسة المرافعة والحكم اذا كان ذلك الصلح حاسما ومنهيا لسيرها

الفصل 92 (جديد) :

اذا اقتضى الحال تلقي بينة بالشهادة فان الرئيس او الحاكم المكلف ياذن من أستند اليها باحضارها لديه في اليوم والساعة والمكان المحددة لذلك

ويتولى الرئيس او الحاكم المكلف سماع الشهود بنفسه وعند الاقتضاء ينيب لذلك احد القضاة المنتصبين باقرب مركز لمكان الشاهد

وكل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعد باطلة ولا يعتد بها

الفصل 93 (جديد) :

اذا كان الشاهد اجنبيا موجودا خارج التراب التونسي فالحاكم المكلف او رئيس المحكمة يرسل قرار انابته للسلطة القضائية التابع لها الشاهد بالطرق الديبلوماسية

اما اذا كان الشاهد تونسيا موجودا خارج التراب التونسي فتوجه النيابة بالطريقة الادارية الى العون الديبلوماسي او القنصلي القريب من مركز الشاهد

الفصل 103 (جديد) :

القرار الذي يصدر بتعيين الخبير او الخبراء يجب ان يتضمن ما يلي :

اولا : بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الاعمال المطلوبة
ثانيا : تعيين مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير على الحساب من مصاريف والخصم المطالب بذلك
ثالثا : بيان الاجل المحدد لايداع تقرير الاختبار بكتابة المحكمة

وهذا الاجل لا يجب ان يتعدى ثلاثة اشهر وهو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة وبشرط ان لايزيد التمديد عن ثلاثة اشهر اخرى وان يتم بقرار معلل بناء على طلب صريح من الخبير او الخبراء حسب الاحوال

الفصل 119 (جديد) :
يمكن للمحكمة تاخير الاعلان بالحكم لجلسة مقبلة معينة للتامل او المفاوضة ولا تقبل في اثناء ذلك لا ملاحظات ولا حجج غير انه يمكن للمحكمة في بعض الحالات ان ترخص للخصم في تقديم ملحوظات كتابية بعد ان يطلع عليها خصمه على أن ينص على هذا الترخيص بمحضر الجلسة التي اخرت فيها القضية

وتصرح المحكمة المنتصبة بتشكيلة جماعية بالحكم عقب المفاوضة طبق القانون

الفصل 120 (جديد) :
في الحالات التي تنتصب فيها المحكمة بتشكيلة جماعية فان الحكم يصدر من ثلاثة حكام باكثرية الاراء ويطلب الرئيس من الحاكمين رايهما مبدئيا باقلهما قدما ويبدي رايه اخيرا

واذا تكون اكثر من رايين فان الحاكم الاقل قدما ملزم بالانضمام لاحد الرايين الذين ابداهما زميلاه

ويجب ان تكون المفاوضة سرية بدون ان يحرر فيها اثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة في نص الحكم ومستنداته يمضي عليها الحكام المتفاوضون

ولا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين امضوها

واذ تعذر على احد الحكام المانع بدني حتمي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة والامضاء على لائحة الحكم فانه يقع التصريح بالحكم بمحضر الحاكمين الباقيين

واما اذا لم يمضي الحاكم المتغيب على لائحة الحكم او كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فانه يجب حل المفاوضة واعادة الترافع في القضية

الفصل 121 (جديد) :
في الحالات التي تنتصب فيها المحكمة بحاكم فردي فان الحكم لا يمكن ان يصدر الا عن الحاكم الذي تلقى المرافعة

ويجب ان تكون لائحة الحكم ممضاة منه وفي صورة تعذر ذلك فانه يجب اعادة الترافع في القضية من جديد

الفصل 122 (جديد) :
يجب تحرير نسخة اصلية للحكم طبق موجبات الفصل 123 في اقرب اجل وعلى كل حال ينبغي ان لا يتجاوز هذا الاجل عشرة ايام من تاريخ صدوره

ويجب ان يقع امضاؤها من الحاكم او الحكام الذين اصدروا الحكم

واذا حصل في الحالات التي تنتصب فيها المحكمة بتشكيلة جماعية ما اوجب تعذر امضاء احد الحكام المصدرين للحكم بعد التصريح به فيقع امضاؤها ممن بقي منهم وينص بها على ذلك العذر المانع للامضاء

الفصل 123 (جديد) :
يجب ان يضمن بكل حكم :
اولا : بيان المحكمة التي اصدرته
ثانيا : اسماء وصفات ومقرات الخصوم
ثالثا : موضوع الدعوى
رابعا : ملخص مقالات الخصوم
خامسا : المستندات الواقعية والقانونية
سادسا : نص الحكم
سابعا : تاريخ صدوره
ثامنا : اسم الحاكم او اسماء الحكام الصادر عنهم
تاسعا : بيان درجة الحكم
عاشرا : تحرير مجموع المصاريف ان امكن ذلك

الفصل 141 (جديد) :
الاجل المضروب للاستئناف عشرون يوما تبتدىء من تاريخ بلوغ الاعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ اخر او طريقة اخرى

ومتى وقع الاعلام فان ميعاد الطعن يبتدىء من تاريخه في حق المعلم والواقع اعلامه معا

وبالنسبة للاحكام الصادرة بناء على تغرير من الخصم او ورقة مزورة او بناء على شهادة زور او بناء على عدم الاستظهار بحجة قاطعة منعت بفعل الخصم فان اجل الطعن يبتدىء من تاريخ علم المحكوم عليه بثبوت الزور او ظهور الحجة او التغرير

ويجب ان يوجه اعلام لكل واحد من الخصوم على حدة

واذا كان الخصم متغيبا عن التراب التونسي يوم الاعلام يزاد في اجل الاستئناف مدة ثلاثين يوما

واذا كان اليوم الاخير يوم عيد امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العيد

الفصل 172 (جديد) :
الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه الا ان رئيس المحكمة او الحاكم الراجع له النظر يمكن له تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار مبني على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الاعتراض يقع النظر فيه طبق الاجراءات المبينة في باب القضاء المستعجل

والقرار القاضي بتعطيل التنفيذ لا يقبل اي وجه من اوجه الطعن ولو بالتعقيب

الفصل 209 (جديد) :
استئناف الاحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها غير انه بصفة استثنائية يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف ان ياذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له ان فيه خرقا واضحا لاحكام الفصل 201 من هذه المجلة

ولا يمكن ان يصدر الاذن بايقاف التنفيذ الا بعد سماع الخصوم والقرارات الصادرة باذن بايقاف التنفيذ غير قابلة لاي وجه من اوجه الطعن ولو بالتعقيب .

الفصل 427 (جديد) ـ تقرر المحكمة نتيجة التبتيت بمحضر يصاغ في الشكل العادي للاحكام .

ويكون هذا المحضر غير قابل لاي وجه من اوجه الطعن ولو بالتعقيب .

ولا يجوز الا القيام ببطلان البتة امام المحكمة الابتدائية وذلك مع مراعاة احكام الفصل 438 من هذه المجلة .

الفصل 2 ـ حور عنوان الباب الثالث من الجزء الثالث من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي «في اجراء الابحاث»

الفصل 3 ـ اضيف الى مجلة المرافعات المدنية والتجارية فصل 113 مكرر هذا نصه :

الفصل 113 مكرر ـ قرار تسعير مصاريف واجرة الاختبار قابل للاعتراض في ظرف اجل قدره ثمانية ايام من تاريخ الاعلام به .

ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الاجل .

ويتم الاعتراض بتقديم عريضة معللة يقع تبليغها حسب الاحوال الى الخبير او الى الطرف الذي يهمه الاختبار بواسطة احد العدول المنفذين تتضمن دعوته للحضور بمكتب الحاكم الذي اصدر القرار في ميعاد اقصاه ثمانية ايام والا سقط الاعتراض .

ويقع البت في الاعتراض بحكم معلل غير قابل للاستئناف وذلك في اجل لا يتجاوز الثمانية ايام .

والاعتراض لا يوقف اداء الاجور والمصاريف المسعرة .

وانابة المحامي غير ضرورية في الاعتراض على قرار تسعير مصاريف واجرة الاختبار .

الفصل 4 ـ الغيت احكام المرسوم عدد 15 لسنة 1973 المؤرخ في 29 اكتوبر 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .

الفصل 5 ـ اضيفت الاحكام الاتية لمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثالث
في الامر بالدفع

الفصل 59 ـ يمكن تطبيق اجراءات الامر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة باداء دين مهما كان نوعه اذا كان معين المقدار وله سبب تعاقدي او كان الالتزام فيه ناتجا عن سحب كمبيالة او قبولها او تحرير سند اذني او عن كفالة في احدى الورقتين .

الفصل 60 ـ على الدائن اذا تجاوز دينه مائة وخمسين دينارا (150 د) ان يتولى قبل تقديم المطلب انذار المدين بواسطة عدل منفذ بالوفاء في اجل قدره خمسة ايام كاملة والايقام ضده طبق اجراءات الامر بالدفع المبنية بالفصل المتقدم .

ويختص بالنظر في الامر بالدفع القاضي الذي يوجد بدائرته المقر الاصلي او المختار للمدين او لاحدهم ان تعددوا ما لم يقع الاتفاق على خلافه

ولا يمكن اعطاء الامر بالدفع اذا كان المدين مجهول المقر او كان مقيما خارج التراب التونسي

ويقدم مطلب الامر بالدفع لقاضي الناحية اذا كان مبلغ الدين لا يتجاوز حدود نظره

وفيما زاد على ذلك يقدم المطلب للمحكمة الابتدائية المنتصبة للقضاء الفردي

الفصل 61 ـ يحرر المطلب في نظيرين على كاغذ متنبر ويتضمن اسم كل من الطالب والمطلوب ولقبه وحرفته ومقره وبيان المبلغ المطلوب بالضبط وسببه

وترفق كل الوثائق المؤيدة له مع محضر الانذار المشار اليه بالفصل السابق

الفصل 62 ـ اذا راى القاضي ان الدين ثابت يأذن باسفل احد النظيرين بابلاغ الامر بالدفع للمطلوب والا فانه يرفضه

ولا يمكن القيام فيه بالامر بالدفع من جديد

ويكسي كاتب المحكمة ذلك الامر الصيغة التنفيذية ويحتفظ مؤقتا بالوثائق المدلى بها وللدائن ان يسترجعها بمجرد حصول المعارضة او انقضاء اجلها المبين بالفصل 64 اسفله

وعلى القاضي ان يبت في المطلب في اجل قدره ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه

الفصل 63 ـ يقع اعلام المطلوب بالامر بالدفع بواسطة العدل المنفذ

وينبغي ان يتضمن محضر الاعلام النص الكامل للمطلب ونص امر القاضي وانذار المدين بدفع الدين مع المصاريف التي يبين مبلغها في اجل قدره خمسة عشر يوما والا اجبر على ذلك بجميع الوسائل القانونية

الفصل 64 ـ تقع المعارضة في الامر بالدفع في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلام به والا سقطت

واذا لم يقع الاعلام المقرر بالفصل المتقدم لشخص المدين فانه يمكن قبول المعارضة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاول عمل تنفيذي

والمعارضة توقف التنفيذ

الفصل 65 ـ المعارضة تقع بعريضة تبلغ للطالب بواسطة العدل المنفذ وتتضمن استدعاءه للحضور لدى القاضي الذي اصدر الامر بالدفع وذلك في اجل اقصاه خمسة عشر يوما والا رفضت المعارضة

الفصل 66 ـ على المعارض ان يقدم قبل موعد الجلسة لكاتب المحكمة محضر ابلاغ عريضة المعارضة للطالب .

ويتولى كاتب المحكمة في الحين تقييد القضية بالدفتر المعد لذلك بعد التحقق من اتمام خلاص المعاليم ثم يرسمها بجدول الجلسة وتتبع في القضية القواعد العامة للاجراءات ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف اذا تجاوز مقدار الطلب حدود النظر النهائي للمحكمة التي اصدرته .

الفصل 67 ـ يسقط الامر بالدفع اذا لم يقع الاعلام به خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

الفصل 67 مكرر ـ يمسك بكتابة كل من محكمة الناحية والمحكمة الابتدائية دفتر خاص يقيد به اسماء الخصوم والقابهم ومقراتهم وتاريخ الامر بالدفع او تاريخ رفضه ومبلغ الديون واسبابها وتاريخ اكساء الامر الصيغة التنفيذية وتاريخ المعارضة ان وقعت وتاريخ الحكم فيها ونصه .

الفصل 6 ـ يبدا العمل بهذا القانون في غرة افريل 1980 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 3 افريل 1980

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة